

بلدية بيروت
دائرة القضايا

رقم: ٢٠١٧/١٠٠٠

تاريخ: ٢٠١٧/٣/٣

سعادة محافظ مدينة بيروت القاضي زياد شبيب المحترم

الموضوع: إشعار بالتصريح بنقل وصل بالتصريح من مستثمر إلى مستثمر

المرجع: كتابكم رقم ١٤٠٣٧/١٤/٢٠/١٢ تاريخ ٢٣/٢/٢٠١٧/

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه، تبين ما يأتي:

أولاً: الوقائع

- إن السادة وسام شعبان وآخرون قد استحصلوا على إيصال بالتصريح باستثمار مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة (ألعاب التسلية الكهربائية-فيديو بوكر) وذلك بموجب القرار رقم ١٢٧ تاريخ ٤/١٢/٢٠٠١ المعدل بالقرار رقم ٢٤٥١ تاريخ ٣٠/١٠/٢٠٠٤ والقرار رقم ٨٦٨/ب تاريخ ٨/٥/٢٠٠٦.
- إن السيد وليد سكر قد استأجر العقار القائمة عليه هذه المؤسسة، وقد تنازل صاحب المؤسسة المصنفة للمستأجر عن كافة الحقوق في الإيصال التصريح المشار إليه وذلك بموجب التنازل المسجل لدى الكاتب العدل علي طرابلسي عدد ٦٣٢٧/٢٠٠٢ تاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٢.
- إن السيد وليد سكر قد تملك العقار المنشأ عليه المؤسسة المصنفة محل الوصل بالتصريح بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٦ بحسب ما هو مدون في الإفادة العقارية.
- إن السيد وليد سكر تقدم بتاريخ ١٦/٧/٢٠١٢ بطلب للاستحصال على ترخيص باستثمار صالة ألعاب تسلية وفيديو بوكر من الفئة الثالثة في القسم ٥ من العقار رقم ٢٩٢٥/المرزعة، إلا أن محافظ ألغى طلبه بموجب الكتارب رقم ١٤٠٣٧ تاريخ ٦/١٠/٢٠١٢ لعدم استكمال الملف كافة المستندات لا سيما تلك المطلوبة من مصلحة الهندسة دائرة المباني

- إن مجلس شورى الدولة أبطل القرار رقم ٦٩٧ تاريخ ٢٥/٤/٢٠١٢ بموجب عدة قرارات صادرة عنه منها: القرار رقم ٣٥٩ تاريخ ٤/٢/٢٠١٤ شركة روبرتس غروب ورفاقها/ الدولة.
- بعد إلغاء التنظيم الجديد لألعاب الفيديو بوكر الذي على أساسه تمّ رفض طلب السيد سكر، عاد وتقدّم بتاريخ ١٧/١٢/٢٠١٦ بتصريح انتقال مؤسسة مصنفة من مستثمر إلى مستثمر آخر.

ثانياً: في القانون

تخضع لعبة الفيديو بوكر للتنظيم القانوني المقرر بموجب القرار رقم ١٤٢ تاريخ ٤/٥/١٩٩١ الرامي إلى تنظيم الترخيص بألعاب التسلية في لبنان وقد ادرج هذه القرار التنظيمي هذه اللعبة ضمن الجدول رقم ٢ (جدول بألعاب الفليبرز المسموحة). ثم صدر القرار رقم ٥٦٣ تاريخ ١٤/١١/١٩٩٥ تنظيم لعبة التسلية الكهربائية "فيديو بوكر"، وبحسب هذه الأنظمة فإن هذه اللعبة هي من الألعاب المشروعة والتي يمكن الترخيص باستثمارها.

وقد تبين من الأنظمة المذكورة أنها لا تتضمن أحكام خاصة حول نقل الترخيص من مستثمر إلى آخر، وإنما أحالت إلى المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ تاريخ ٢٢/٧/١٩٣٢ (المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة).

وقد أجازت المادة ٢٣ من هذا القانون نقل محل من يد مستثمر الى مستثمر آخر إلا أنها أوجبت على المستثمر الجديد أن يقدم التصريح بنفسه أو بواسطة ممثله في خلال الشهر الذي يلي وضع اليد. وهذه القاعدة تطبق على المحلات المعطى لها ترخيص والمحلات المقدم بشأنها ترخيص.

وكذلك فإن المادة ٩ من المرسوم ١١١٩ تاريخ ٤/١١/١٩٣٦ قد نصّت على أنه عندما يتغير مستثمر محل مرخص به او مصرح به يجب ان يذكر في التصريح المنصوص عليه في المادة ٢٣ من المرسوم الاشتراعي الصادر في ٢٢ تموز سنة ١٩٣٢ اسم المستثمر الجديد وكنيته ومحل اقامته. واذا كان المستثمر الجديد شركة فيذكر اسمها ومركزها الرئيسي وصفة موقع التصريح.

والسؤال ما هي مفاعيل التأخر في تقديم التصريح المنصوص عنه في المادة ٢٣ من المرسوم الاشتراعي ٣٢٢/٢١؟

لقد وضعت المادة ٢٣ المذكور الموجب بنقل الاستثمار إلا أنها لم تقرر العقوبة المفروضة على المخالفة، بحيث لم تقضي بإلغاء الترخيص إذا تخلف المستثمر عن تنفيذ هذا الموجب.

وعليه يتعذر اعتبار أن التصاريح السابقة ملغاة لأن ذلك يحتاج إلى نصٍ صريح، بخاصة وأن المرسوم الاشتراعي ٣٢/٢١ قد حدد حالات سقوط الحق والإلغاء في المواد ٢٦ إلى ٣٠ ولم يفرض هذه العقوبة على المستثمر الذي يتأخر في نقل التصريح بالاستثمار.

بالمقابل فإن نقل وصل التصريح من مستثمر إلى آخر، هو أمر واجب وإن سلطة الإدارة إزاءه هي سلطة مقيّدة لا تملك صلاحية رفض تطبيق القانون وإبقاء مؤسسة عاملة على اسم من لا يملكها ومنقطعة صلته بها.

وإذا كان المرسوم الاشتراعي المذكور لم يقرر إقفال المؤسسة أو إلغاء الترخيص في حال عدم تصريح المستثمر الجديد ضمن المهلة، فإن ذلك لا يعفي المستثمر من العقوبة عن مخالفة القانون وهي العقوبة المحددة في المادة ٣٣ منه التي تنص على ما يأتي: "إن رؤساء ومديري ووكلاء المؤسسات المشار إليها بهذا المرسوم الاشتراعي الذين يخالفون احكامه... يحاكمون أمام حاكم الصلح ويستهدفون لغرامة من ٢٥ الى ١٠٠ ليرة لبنانية".

استناداً لما تقدّم،

- 1- إن نقل وصل التصريح من مستثمر إلى آخر، هو أمر واجب
- 2- يقتضي ملاحقة السيد وليد سكر وفق المادة ٣٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٢/٢١.

هذا ما تبين نرفعه إلى سعادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً من إجراءات.

رئيس دائرة القضايا

محمد أسعد

محامي بلدية بيروت

د. عصام اسماعيل